

قرار بتخفيض الضريبةالعامة على المبيعات على بعض السلع

- بهدف المساهمة في تخفيض أسعار السلع المخصصة لاستهلاك طلبة المدارس، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ الموافقة على تخفيض الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على السلع المبيّنة تالياً من (١٦%) إلى (٥%) من قيمتها، شريطة أن لا يتجاوز سعرها للمستهلك النهائي (١٠٠) فلس للقطعة الواحدة:

السلعة	البند
الكيبك	1905.90
الويفر	1905.32
البسكويت	1905.31
	1905.90